

هل يلزم من إنكار المنكر ألا يكون المنكر مرتكبا لذلك المنكر؟

وسئل حفظه الله: هل يلزم من إنكار المنكر ألا يكون المنكر مرتكبا لذلك المنكر؟ فأجاب: لقد ورد الوعيد الشديد لمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويفعل ما ينكره، ويرتكب المنكرات، فقال -صلى الله عليه وسلم- { يَجاء بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَفْتَابُ بَطْنِهِ، فَيَدُورُ فِيهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَا، فَيَجْتَمِعُ عَلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ، فَيَقُولُونَ: مَا لَكَ يَا فُلَانُ، أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ فِينَا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: كُنْتُ أَمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتَيْتُهُ } أخرجه البخاري برقم (3267) ومسلم (2989) عن أسامة بن زيد -رضي الله عنه-. . وجاء رجل إلى ابن عباس فاستأذنه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقال: إن لم تخف أن تفضحك ثلاث آيات من كتاب الله -تعالى- فافعل؛ فذكر له قول الله -تعالى- { أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْهَوْنَ عَنْ الْفُسُوقِ } وقوله -تعالى- عن شعيب عليه السلام: { وَمَا أَرِيدُ أَنْ أُخَالِقَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَأَكُمُ عَنْهُ إِنَّ أَرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ } . وقوله -تعالى- { كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ } وذلك أن اقتداء الناس بأفعال الداعي أقوى من اقتدائهم بأقواله. ومع ذلك، فإنه يجوز للعاصي بنوع معصية أن يقوم بالدعوة إلى الله -تعالى- والنصح والإرشاد حيث إن السالم من المعاصي قليل، ولو لم يأمر وبنه إلا المهذب السالم من كل ذنب لتعطل هذا الأمر، لندرة من يكون سالما من كل عيب، فإن العصمة إنما هي للرسول، ولكن إذا دعا الإنسان إلى خير فعليه أن يسارع إليه، ويسبق غيره إلى فعله، ولو كان مقصرا في آخر من أمور الطاعات، وكذا إذا نهى عن منكر وجب عليه أن يكون أبعد الناس عنه، ولو كان يفعل منكرا آخر، مع إصماره التوبة والنزع عن الذنوب، والحرص على الطاعات، ليكون قدوة خير في قوله وفعله. والله أعلم.